



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

طلب حفظ دستور منظمة الأغذية والزراعة
وإدراجه في السجل من قبل أمانة الأمم المتحدة
(مشروع قرار)

موجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الثانية بعد المائة (14-16 مارس/آذار 2016)، بعدما نظرت في طلب قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحفظ دستور منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وإدراجه في السجل بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت على أن يحال دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحفظه وإدراجه في السجل ونشره لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". كما أنّ اللجنة "أوصت بأن يجيز المؤتمر للمدير العام، من خلال المجلس، إحالة دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لتحقيقاً لهذا الغرض، بحيث تتم عملية الإحالة بناءً على سلطة المؤتمر".¹

وأقرّ المجلس، في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016)، وجهات نظر اللجنة و"أوصى المؤتمر بأن يجيز للمدير العام إحالة دستور المنظمة والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وإدراجها في السجل ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة".²

¹ الفقرة 14 في الوثيقة CL 154/2 Rev.1؛ والوثيقة CCLM 102/4.

² الفقرة 21(د) في الوثيقة CL 154/REP.



mt399

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المؤتمر

إنّ المؤتمر مدعو إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني

مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 06570 55132

- 1- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الثانية بعد المائة (14-16 مارس/آذار 2016)، بعدما نظرت في طلب قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحفظ دستور منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وإدراجه في السجل بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، "وافقت على أن يحال دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحفظه وإدراجه في السجل ونشره لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". كما أن اللجنة "أوصت بأن يجيز المؤتمر للمدير العام، من خلال المجلس، إحالة دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض، بحيث تتم عملية الإحالة بناءً على سلطة المؤتمر"³.
- 2- وأقرّ المجلس، في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016)، وجهات نظر اللجنة و"أوصى المؤتمر بأن يجيز للمدير العام إحالة دستور المنظمة والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وإدراجها في السجل ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"⁴.
- 3- وإنّ المؤتمر مدعو إلى اعتماد القرار التالي الذي أعدته الأمانة على أساس توصية المجلس:

القرار.../2017

طلب حفظ دستور منظمة الأغذية والزراعة وإدراجه في السجل من قبل أمانة الأمم المتحدة

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الثانية بعد المائة (14-16 مارس/آذار 2016)، نظرت في طلب قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحفظ دستور منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وإدراجه في السجل بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وأوصى المؤتمر، من خلال المجلس، بأن يجيز للمدير العام إحالة دستور المنظمة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لهذا الغرض؛

وإذ يشير إلى أنّ المجلس، في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016)، قد وافق على تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأوصى، على وجه التحديد، بأن يجاز للمدير العام إحالة دستور المنظمة والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وإدراجها في السجل ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

يجيز للمدير العام إحالة دستور المنظمة والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لغرض حفظها وإدراجها في السجل ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

(اعتمد في ... 2017)

³ الفقرة 14 في الوثيقة CL 154/2 Rev.1؛ والوثيقة CCLM 102/4.

⁴ الفقرة 21(د) في الوثيقة CL 154/REP.